

اصل الشرائع والقوانين

للناس في البحث عن اصل الشرائع والقوانين والمواثق والاخلاق والعلوم والصناعات
اساليب مختلفة فبعضهم يعتمد على المحدث والمخطبين فبرى في الامر رأياً ويرى عنة حقيقة
او ائمه كونف بها وهو اسلوب اكثر القدماء ومن هنا حذوه من المتأخرین . ولا شيء من
اقوالهم وآرائهم ينفي على الاستفادة والتشخيص لأنهم لم يتكللوا البحث ولا وقفوا على الحقيقة .
وبعدهم يعتمد على ما يراه في كتب الاقدمين وما ينسب اليهم سواء كانت تلك الكتب
حقيقة او موضوعة وهذا اسلوب ليس اقرب الى الحقيقة من اسلوب الاول لأن الاقدمين
لم يكونوا ادنى الى العصمة غيرهم وقلما ينسب اليهم شيء لا كانوا هم اصحابه بل الفالب ان اهالي
القرىون الوسطى كانوا يضعون الاقوال وينسبونها الى الاقدمين . وما احسن ما قاله العلامة
ابن خلدون في اكتشافات الاقدمون فقد قال "ان اخبار القرىون الماضية من قبل العرب
المعاربة يتبع اطلاعنا عليها لتطاول الاحاديث ودروسها الامامية فنص على الكتاب ويؤثر عن
الاتياء ويحيى اليهم وما سوا ذلك من حطام المفسرين واساطير الفحص وكتب بهذه الخلية
فلا نعزى على شيء منه وان وجد لمشاهير العلماء ناليف مثل كتاب الياقوتية للطبرى والبدء
للكسانى فانما يخلي فيها مخى النصاوص وجرؤ على اساليبهم ولم يتزموا فيها الصحة ولا ضمانتها
للوثوق بها فلا ينبغي التغوييل عليها وترك وثائتها" الا انه لم يثبت ان مخى اولئك
النصاص فنحن تارجحنا بما مر لا نصدق

وللتآخرين أسلوب حديث للبحث عن أصل الشائع والقماذين وكل دعائم العرمان وهو استفراه أحوال الأم الحاضرة متقدتها ومتوجهها والاستدلال بأحوال المؤمنين على مبدأ العرمان وأحوال دعائهم . ونضرب لايضاح ذلك كليمثل رجل رأى سينية بخارية كثيرة الآلات والآدوات تغير البحر الخضم وتهراً بأمواجه وبنارائه ولم يكن قد رأى سينية بخارية ولا شراعية ولا فارياً يجري على ظهر الماء فسأل عن مثل هذه السنينة وكيفية وجودها فقال له بعضهم إن لها من الآلهة اغنااظ من البحر وأمواجه فخلق هذه السنينة ليركبها الناس ويرغموا بها انت البحر ويكرروا إكراهاته . وقال آخر حدثني أبي عن جدي عن فلان عن فلان انه كان ملوك الروم فناده بارعة الجمال فاعيدها مارد من مردة الجان وخطتها وسار بها في الأفاق البعيدة فخرن أبوها عليها ولم يجد إلى السلوى سيلأ و كان عنده صائم ماهر

فচنع له سينية تجربى في المحر بقعة الجمار وركب معه فيها وذهبها ينتشان عن ابو فرآها
اهالى اور يا وامعنوا نظرهم فيها وتعلموا منها انشاء السنن الجمارية
وقال آخر تعال معي فاربك كيف نمائت هذه السينية وادخله داراً فسيحة رمتبت فيها
السنن بحسب ارتقاها من الارمات التي نطقو على وجه الماء لخنثها الى التوارب المحوفة
بالنار الى السنن ذات المجاذيف الى السنن الشراعية الى البواخر والبوارج الكبيرة . ورأى
البواخر فيه متدرجة من اول باخرة صنعتها فتن الاميركي الى آخر باخرة اجمعت فيها بدائع
الصناعة ومجائب الاختراع وكل منها ارقى من التي قبلها واقن صنعا ولو بني طفيف .
فرأى لاول وهلة ان السينية التي شاهدها على سطح المحر قد ارتفت ارتفقا متدرجًا من قطعة من
المشيب صفت على وجه الماء وركبها احد اسلافنا المتوجهين فحملته وسارت به مع النيار
الى ان صارت تشق عباب الجمار وتستغنى عن الشراع والمجاذيف بقعة الجمار . وعقل الانسان
هو المتندع لاشكالها المتزايدة ارتفقاً وبده في الصانعة لادواتها المتزايدة اتناها . وإذا طاف
مالك الأرض وساح بين اقوامها الخلفيين في درجات المضاربة رأى هذه السنن كلها على
انواعها واشكالها لم تزل مستعملة عدم فاقفهم حضارة يستعملون الارمات والتوارب المحوفة
بالنار وارقام عمراناً يعتمدون على أكثر السنن الجمارية اتقاناً ولو بقي عدم بعض السنن
الشراعية وبعضهم يستعمل الانواع كلها لانهم يمض على اختراع السنن الجمارية مدة كافية
لماهال السنن الندية واقرافها

فلا يعنى ان هذا الاسلوب الاخير اصح الاساليب لمعرفة الماضي والوقوف على اصل الشرائع
والقوانين والعلوم والفنون . وعليه اعداد أكثر الباحثين في هذا العصر فتقراهم فنابلون بين
اخلاق الام وعوائدهم واعمالهم ويعبسون البسيط الساذج اصلاً للمركب المتقن ويبينون
كيفية نشوء الواحد من الآخر بطريقة معنولة تستلزم التصديق وتدعوا الى الاقناع
وهذا الاسلوب لا يعلم من المخل لان الارتحال الى البلدان الشاسعة كثیر المشقة
لا يقدم عليه الا قليلون ولا يمكنهم ان يتميزوا في تلك البلدان مدة كافية لعلم لغات اهلها
والتنظر في اخلاقهم وعوائدهم واعمالهم بعين التروي . ولكن اقرب الى المعرفة من الاسلوبين
السابقين واصلاح خلل غير متصدر بزيادة التحقيق والتشخيص ولذلك اعتمدنا علي في ما يلي
وقد يظن لاول وهلة ان الاقوام المتوجهة والقبائل الضاربة في البواجي غير مرتبطة
بشارائع صارمة ولا هي مسؤولة عما تفعل . والم الواقع على الفد من ذلك فأن الذين ساکروا
اولئك الاقوام وعاشروهم وشاھرورهم مجتمعون على انهم مرتبطون بعواائد حاكمة عليهم حكم

الشرع المقارنة وهم خاضعون لها صاغرين لا يجدون مناصًا منها ولا يستطيعون تفاديها بوجه من الوجوه . وعندم من الامر والهبي ما ينقدم في كل اعماق ولو كانت غير مكتبة . وهذا ابضاً شأن الشعوب الذين عدتهم في من الحضارة حكومة بيرو باميرو كاجنوية كانت تصر رجاليها الى كل بيت من بيوت رعاياها لترى ما اذا كانوا فانين بما تفرضه عليهم من حيث تنظيم بيونهم ونرية اولادهم . وحكومة مداغسرك كانت تعاقب بالموت كل من يتفل من بلاده الى غيرها بدون اذن منها . واهلي يابان يقولوا الى عهد قرب ينامون وينهون ويأكلون في اوقات مفروضة لا يجوز تذريرها ولكل يوم من ايام الشهر طعام خاص لا يجوز اكل غيره فلما يجوز اكل دود الحبر في اليوم الاول ولا اكل الذرة في اليوم الثاني ولا السكري الثالث ولا الموز في الرابع ولا البطاطا الحلوة في الخامس ولا الارز في السادس وهم جرراً والقيود اشد من ذلك على الشعوب التوحشة . قال المستر لانغ في كلامه على اهالي استراليا الاصليين انهم خاضعون لاحكم وقوانين وعوائد صارمة ظالمة لا اظلم منها على وجه البساطة وبها يكون الضيق في قبضة القوى عزضاً ودماءً ومالاً والصغير في قبضة الكبير . وشرائعهم تحرم الطيبات على النساء وتعملها للرجال وتختهم على الصغار وتحلها للكبار . والرجل الكبير يتزوج سبع نساء والشاب لا يستطيع ان يتزوج بواحدة مالم يكن له اخت ينافض عليها باخت رجل آخر ويجب ان يكون قادرًا على حمايتها ولا اغتصبها غيره منه . وانا اصطاد احد الاستراليين صيد الميجيل له اكله لانه مني بحسب شرائع بلاده ان يعطي الرأس لأحد اعضاء عائلته والصدر لآخر وهم جرراً ويأخذ هو الصبي المعين ليبحسب تلك الشرائع

واذا قد تهد ذلك نظر في بعض الشرائع المرعية عند اهل الحضارة عموماً ولنحضر ما كتبه اهل البحث والتحقيق في شأنها

من اول الشرائع شريعة امتلاك الارض فقد ظن كثيرون من الكتاب ان امتلاك الارض لم يردع الا بعد ان تحضر الناس واستخدموا النلاحة ولكن يظهر لدى البحث ان بعض الامم راعوا حقوق الملك قبل ان صاروا اهل فلاحه والبعض يقيس الارض عندهم مشاعراً بعد ان تحضرها واعتدوا على النلاحة في معيشتهم . فن النوع الاول ما ذكر عن كلب بن وائل وهو ائمحي ارضاً ومنع دخول اعماق غيرها اليها وجر ذلك الى حرب البوس كا هو معلوم . ولكن الفالب ان الارض التي يحبيها اهل الوير تكون ملكاً للتيملة كلها ولا تكون منتهية بين افرادها . ومن هنا اهالي استراليا الاصليين وهم من اشد الناس توحشاً

ينتسبون الارض ويتلك كلّ منهم جانباً منها وبوثة لابنائه وبقسمة بينهم قبل ما نو اما البنات فلا يرثن شيئاً من عقار آباءهنّ . وعندم اراضي يكثر فيها الصنع فاذًا كان ايان اجتناء الصنع صارت مساعاً لكل النبيلة الفريبتها ولا يجوز ل احد ان يدخلها في وقت آخر غير مالكها . وبعض الاستراليين يدعون مياه الانهار ملكاً ومن صادصداً في ارض غبر او ماء غيره فعنابة الموت بخلاف اهلي اميركا فان الارض عندم مساع . ولعل سبب ذلك اعتقاد اهلي استراليا على صيد الحيوانات الصغيرة التي يكثر وجودها في الارض ويسهل صيدها بلا مطاردة طويلة بخلاف اهلي اميركا الذين يصيدون الحيوانات الكبيرة النادرة السريعة العدو فبغض طرور ان يحيطوا بلا دأ كبيرة في التنبيش عنها ومطاردتها فلو اقسم هنود اميركا ارضهم مثل الاستراليين لات تذيرون منهم جوعاً والصيد كبير في اراضي جيرانيهم

والنوع الثاني وهو شيع الارض عند اهل النلاحة والزراعة كبير قديماً وحديثاً . ذكر تاشيتوس المؤرخ ان الارض الزراعية كانت مساحة عدد البرمنيين الندماء يتلكها الواحد منهم بعد الآخر مناوية وقال يوليوب قيسراً ان الحكام كانوا ينتسبون الارض ويوزعنها على الناس عاماً بعد عام . وفي بعض البلدان تكون الارض ملكاً في بعض شهور السنة ومساعاً في البعض الآخر ولم تزل آثار هذه العادة في بلاد الشام حيث ترك الارض بغضصادها او بتدحني الجائب الاكبر من اثارها لترى فيها المواتي وبكل سهولة الشكين وابن السبيل . ولا ارض المشاع شأنها الى يومنا هذا في اكثر بلاد الشام فكل بلد او قرية مساع مشترك بين اهاليها فهو مساع بالنسبة لهم وملك لم بالنسبة الى غيره

وامتلاك الارض لا يستلزم ان يكون الناس قد عذوها من الامتعة التي تباع وتشترى حينما اعتمدوا على شريعة الملك بل ان ذلك سبق حساب الارض منها بقرون كثيرة ولم يشع حتى يبع الارض في اكثر البلدان الا من سبعين قليلة مع ان بعض الشعوب الندية كالبابليين والاشوريين والشينيين والعبرانيين كان يعلمون يوكا نعلم به منهن الان وقصة ابرهيم الخليل وابياءه مغارة المكبلة لدفن زوجته سارة ثم محدود من النضة اقوى دليل على ذلك ولم تزل تجيء العقارب محنوظة من ايام الاشوريين الندماء

والوصية شريعة عامة في اكثر المالك المهدنة وهي احدث عهداً من ذلك فان صولون الحكم اول من ادخل الوصاية في بلاد اليونان ولم تكن تُعرف قبل عهده وكانت محصورة جيئن في من يموت بلا اعقب . ولم يعمل اهلي اسبرطة بالوصاية الا بعد حروب

المورة. ولا اثر للوصاية في شرائع الاجراميين القدماء ولا في شرائع المفود ولكن كثيرون من المؤمنين يراغون الوصاية وبحسبها حفظاً شرعاً كحالى طبقي فإنه اذا مرض احد معاً اولاده او اقاربه وقسم عليهم املاكه فحينئذ امتلاكها بعد وفاته كما قسمها عليهم والظاهر ان الناس عمدوا الى الوصاية اولاً في ما اذا مات احدهم ولم يختلف عننا لكن يبقى امواله لمن بعده ما تزال الرومانين مثلاً كانوا يعتقدون ان ارواح آباءهم تتردد على بيوتهم وتحيات من روح الفتول الذي يقدم لها فاذا لم يكن للانسان ابن تبقى آخر او اوصي بالآخر لكي يترتب له الترايين غذاء لروحه بعد موته. وكان عند الرومانين باعث آخر يعنهم على ايجاد الوصاية وهو انهم كانوا يعتقدون بعض ابنائهم تبليغاً لهم وبما ان المعنوق لا يرث مع اخواته او صاحبها البعض اموالهم والوراثة شائعة على اختلاف الناس في كينياتها في المفود يعيق للابن سنته من مال أبيه حال ولادته ولا يعيق لابيه يبع املاكه ما لم يشرأب اشتراك ابنته معه فإذا بلغ ابنته رشده حقه له ان يقسم عن أبيه وبتصريف بسيطه كيف شاء فإذا قسم الاولاد كلهم عن أبيهم بقي للنصيب الذين منهم لا غيره. وشرعية الاجراميين القدماء مثل شريعة المفود. وقد تطرفت بعض الشعوب في ذلك فحرمت الاب من كل املاكه حاماً يولد له ولد ذكر ومن ثم يصير الاب وصيّلاً لابنه البكر وبصیر البكر مالكاً ووليًّا على اخواته. وقد ظن السرجون ذلك ان نجية الرجل بالإضافة الى اسم بكرو في كثير من البلدان تشعر بانضباط البكر ولذلك يضاف الاب الى اليم بعد ولادته.

وإذا ماتت امرأة في سيلان ورثتها بنوها وبناتها اما البنون فالارث خاص بهم وإذا مات أحد منهم قبلها انقطع ميراثه فيما البنات فيرثها هنّ وورثا وهنّ اذا متّ قبلها . وما الرجل فيرث اخواته اذا لم يكن له اخرين او اذا مات اخواته قبله ورثة اخواته وسيب ذلك ان الارض لا تتابع عدم فاذا تزوج رجل من غير قبيلته وانتقل الى قبيلة امرأة لم يمكّنه ان يبع املاكه ولا ينفلها فيتركها لاخواته الذين في قبيلته . فإذا تزوجت امرأة من زين فا ورثة من امها برثة اولادها الذين ولدوا لها من زوجها الاول

والغالب ان ميراث الاب ينتقل الى بكره وحده او يقسم بين اولاده كلهم ولكن التوارث ينكركون ميراثهم كله للابن الاصغر بعد ان يعطوا اخواته جائزاً من ممتلكاتهم وبصرفتهم . وقيل انه اذا مات رئيس من رؤساء الكفرة خلدة احد ابناءه الفشار واما الابان الاكبران فلا حق لهما ان يحصلانه . وفي شمالي استراليا يرث الاولاد كلهم ذكوراً وإناثاً ولكن الولد

الاصلف يرى التعبير الاكبر . وبعض اهالي الهدى يرثون العقار كله للبكر والمنشولات للولد الاصلف واما الارادات الباقون فلا يرثون شيئاً بل يبقون عند اخיהם الاكبر كما كانوا في عهد ابيهم . وسيأتي بسط الكلام على بنية المحتوى في الجزء الثاني

معرض شيكاغو العام

يعلم اكثرا القراء الكرام انه سانح معرض عام في مدينة شيكاغو احدى عواصم الولايات المتحدة الاميركية سنة ١٨٩٣ اندكاراً الرابع مائة وستة مائة وسبعين خريفاً موسوس كوابيس فارة اميركا . وسيجتمع في هذا المعرض الروف والوف الوف من ام الارض كلها وتعرض فيه بداع المصنوعات والمكتنفات والاختراعات وكل ما ابتكره العقل او اصطنعه اليد او اتجنه الارض من جمادات ونبات وحيوان

وقد قرر رئيس الولايات المتحدة الاميركية فتح هذا المعرض بنشره عام نشره في الرابع والعشرين من شهر ديسمبر (د) سنة ١٨٩٠ قال فيه

«انا بنياين هر بى رئيس الولايات المتحدة اعلن فتح معرض كوليما العام في غرة شهر مايو (مايو) سنة الف وثمانية وثلاث وتسعين في مدينة شيكاغو في ولاية البوير ولا يغفل قبل يوم الثلاثاء الاخير من شهر اكتوبر (ت) من تلك السنة

وباسم حكومة الولايات المتحدة وشعبها ادعوه جميع ام الارض لكي يشتراكوا معنا في تذكار الامر الذي له المقام الاول في تاريخ الانسان ومنه فائدة دائمة له وذلك بان بعضنا ننجزها بتو邦ون عتهم في هذا المعرض وان يرسلوا اليه المزاد الذي تثقل خيرات ارضهم ومصنوعات بلادهم وعراها ونجاحها »

وقد نجحت امور هذا المعرض الى الان بمحاجاً ينقض انتظار الشارعين فيه فأخذ له من عشرين الى خمسة وعشرين مليونا من الريالات الاميركية . وعینت دول الارض مبالغ وافرة اعانت للذين يعرضون امتعتهم فيه من رعایاها وسيجتمع فيه اشهر العلماء والادباء ويعقدون مؤتمرات كبيرة تبحث في جميع المسائل العلية والمعاشية على انواعها وضرورتها حتى يكون اعظم معرض اثنى في القرن الناسع عشر من جميع الوجوه

ومدينة شيكاغو منازة على كل مدن اميركا ومدن المكونة بجهال موقفها وسرعة نوها ورواج الاعمال فيها في المدينة التي كانت منذ سبعين قليلة قربة صغيرة فصار فيها الان